الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من ملكه فهو
نذر لجاج وفي نذر اللجاج طرق اربعة اشهرها التخيير
والثاني وجوب الكفارة والثالث نفي التخيير والرابع
الاقتضاء على التعيين وهذا بخلاف ما لو قال ان ملكت عبد
فلان فهو حر لم يصح فان قال قايل فما الفرق بينهما قيل الفرق
ان في الصورة الاولى التزام بالنذر وان ملك فعليه ان يعتق
فلزمه الوفاء به وهذا بخلاف ما لو قال فهو حر ان ملكته
فانه لا يكون حرا الا بالعتق من مالك حين النذر وحال النذر
لم يملك شيأ فدل على الفرق بينهما ولو نذر ان يتصدق بمالي
بعينه زال ملكه عنه حين النذر وهذا بخلاف ما اذا نذر اعتاق
عبد بعينه لم يزل ملكه عنه بالنذر ما لم يعتق والفرق بينهما
ان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل الى المساكين
ومن عينه بخلاف الاعتاق فانه لا ينتقل الى ملك احد فدل
على الفرق بينهما الثالث من الاركان الصيغة وشرطها التلفظ
على الجديد ولا عبرة بسبق لسانه وفي الباب قواعد الاولى
من نذر شيأ لوقت معين لم يجز تقديمه عليه الا في مسئلة وهي
ما اذا نذر ان يتصدق بشئ في وقت معين جاز له ان يتصدق
به قبل وقته لانه عباده متعلقه بالمال فجاز تقديمها بخلاف
ما اذا تعلق بالنذر كالصوم والصلاة والحج فان قال قايل
قد قلتم انه اذا اطلق نذر الصوم او اعتاق لم يلزمه من حين
اوجبه وقلتم انه حلف لا يكلم زيدا شهرا اقتضى اطلاقه
ابتدا المدة من حين اليمين فما الفرق بينهما قيل الفرق ان
المعنى في اليمين انه لو عين الوقت في الحلف فقال والله لا كلمته
شهر رمضان تكلمه فيه بطل التتابع وان كان من شرط الشهر
اذا عين فكذلك اذا اطلق وليس كذلك في مسئلتنا لانه لو عين
فقال لله علي ان اعتكف شهر رمضان لم يلزمه التتابع
قاله القاضي ابو علي في تعليقه وعلل ذلك بانه لو خرج من

قطعاً

اعتكافه

اعتكافه وبنى وقضى ما فاته واذا لم يلزمه المتابعة اذا
عين فكذلك اذا اطلق فدل على الفرق بينهما ولو قال مالي
صدقة او في سبيل الله لم ينعقد نذرا في اصح الاوجه لانه لم
يات بصيغة التزام ولو قال ان كلمت فلانا او فعلت كذا
فمالي صدقة قال في الروضة المذهب والذي قطع به الجمهور
ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى انه يمين ولو قال مشتر
لبايعه ان خرج ببيعك مستحقا فلله علي ان اهبك الف
دينار افتى الغزالي رحمه الله بعدم صحته قال وان حكم حاكم
بصحته لم يلزمه بالنذر لانه مباح فلا يوثر فيه قضاء القاضي
ولو قال لعبده انت حر حتى شئت لم يكن على الفور بخلاف
ما اذا قال انت حر ان شئت اقتضى الفور على الصحيح وحكمه
كما اذا علق مشيئته بعد الموت بان قال اذا مت فشئت
فانت حر فلا يصح اشتراط على الفوري لان الفا للتعقيب
وهذا الخلاف جار في ساير التعليقات القاعدة الثانية
من وجب عليه شئ ففعل الافضل والاكثر منه جاز وما
زاد عليه كان نافله كما لو اطال القيام والركوع والسجود
وزياده على ما يجوز الاقتصار عليه الا في مسايل منها
اذا وجب عليه جزء صيد شاه مثلا فاخرج بدنه عنها
لم يجزه لان المطلوب من جزاء الصيد المماثله ولا مماثله
ههنا ومنها اذا نذر شاه معينه واراد بدلها بدنه
لم يجز لانها تعينت مع وجودها فان كانت البدنه اكثر
بخلاف ما اذا نذر شاة غير معينه واراد بدلها بدنه
اجزاه قيل فما الفرق بينهما قيل الفرق ان المعينه بالنذر
لا يقوم غيرها مقامها مع وجودها لانها تعينت بالنذر
وليس كذلك غير المعينه فاذا تقرر هذا فاضاعت
المعينه وقلنا ان البدل يقوم مقام المبدل فذبح ما
هو احسن للفقرا اجزاه لعدم المعينه فلو وجد المبدل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)